بنور الذكر فيزرقه ذلك النور الكشف فانه بالنور يتبع الكشف **حب عن عايشة** وفيه ابراهيم بن المختار اورده الذهبي في الضعفا وقال تركه ربيع ولم يرضه قال ابوحاتم صالح انتهى وقال الحافظ العراقي اسناده ضعيف .

الذنب شوم حتى **على غير فاعله** اى حتى انه يتجاوز شومه ويتعدى من فاعله الى غيره قال القاضى والذنب ماله تبعة دنيوية اواخروية ماخوذ من الذنب ثم بين وجه شومه على غيره بقوله **ان عيره** اى ان عيّر الغير به فلعله **ابتلى به** في نفسه لما سبق انه لو عير احدا احدا برضاع كلبة لرضعها **وان اغتابه** اى ذكره به في غيبته وهو يكره ذلك **اثم** اى كتب عليه اثم الغيبة **وان رضى به** اي بفعله **شاركه** في الاثم لان الراضى بالمعصية كفاعلها ولا يعارضه ما مر من ان الله ينفع العبد بالذنب من حيث الندم والذل والانكسار واما شومه فاصلي **فر عن انس** بن مالك .

الذهب اى بيع الذهب مضروبا او غيره **بالورق** بتثليث الرا الفضة المضروبة اولا **ربا** بالتنوين من غيرهم **الا هاوها** بالمد ويقصرون بمعنى خذ ومنه هاوم اقروا كتابيه وهى حرف خطاب والمستثنى منه مقدر يعنى هذا البيع ربا في كل حال الا حال حضورهما وتقابضهما فكنى عن التقابض بهاوها اى خذ وهات لانه لازمه وفيه اشتراط التقابض في الصرف بالمجلس وهو مذهب الشافعية والحنفية ومذهب مالك لا يجوز تراخى القبض فيه ولو في المجلس **والبر بالبر** بضم الموحدة فيهما معروف قال الراغب سمى به لكونه اوسع ما يحتاج اليه في الغذا فان اصل البر التوسع في فعل الخير اى بيع احدهما بالاخر **الا ربا** مقولا فيه من جهة المتعاقدين **هاوها** اى يقول كل منهم للاخر خذ **والشعير** بفتح اوله ويكسر **بالشعير هاوها** فاراد البر والشعير صنفان وعليه الجمهور خلافا لاحمد ان النسبية لا تجوز في بيع الورق بالورق واذا امتنع فيهما ففى بيع ذهب بذهب او ورق بورق اولى **تنبيه** قال القونوي اعلم ان مدار امر الربا على اصلين الاوصاف والازمان ربا الاوصاف فلا شك ان الاشيا الربوية التى شرط رعاية المساواة في الورق والكيل اجسام مركبة من جواهر تلحقها اعراض ولا ريب في علو مرتبة الجواهر على الاعراض لتبعيتها في الوجود للجواهر فهذه الاشيا الربوية من حيث ذاتها متماثلة ومن حيث صفاتها مختلفة فمتى لم نشرط التساوى بينهما في المبايعة كانت

الزيادة

الزيادة الثابتة في مقابلة وصف عرضى كمن اشترى مدا من حنطة بيضا او كبيرة الحب بمدين من حنطة سمرا او صغيرة الحب فيكون المد الثانى الزايد ثمنا للبياض وذلك ظلم لانه ساوى في الشرف والحكم بين الجوهر والاعراض وليس بصحيح وقس عليه بقية الربويات كشعير وملح وتمر فانه لا يرجح شى منها على مثله الا بنحو طعم ولون وكلها اعراض والتسوية بين الذوات والاعراض لا تصح فهذا سر تحريم الربا وكذا في الذهب والفضة فان الزيادة والترجيح لا يكون الا بسبب انضياعة او تغيير الشكل وذلك عرضى واما تحريم الربا من حيث الزمان فان العرض ماية دينار الى سنة بماية وعشرين جعل العشرين في مقابلة الزمان والزمن المعين ليس موجودا بعده ولا مملوكا للمقترض فيجوز له بيعه فان الزمان لله ويحكم الله لا احكم اجبره والاشتراط الاخر في حق من راعى امر المساواة في المبايعة ان يكون يدا بيد هو لاجل كمال المساواة لتحصل المساواة في الزمان كحصولها في كمية المبيع لانه لو لم يكن كذلك كانت المساعة في النسيئة والنا مودية كما تقدم ما من المهمل على الزمان فيكون من قبيل ما تقدم **مالك** في الموطا **ق د** في الربا **عن عمر** بن الخطاب وفيه تقييد .

الذهب بالذهب بالرفع اى بيع الذهب بحذف المضاف للعلم به او مبتدا خبره اى الذهب يباع بالذهب او باسناد الفعل المبنى للمفعول اليه اى يباع الذهب ويجوز نصبه اى بيعوا الذهب بالذهب **والفضة بالفضة والشعير بالشعير** بفتح الشين على المشهور وحكى كسرها **والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل** اى حال كونهما متماثلين اى متساويين في القدر **يدا بيد** اى نقدا غير نسيئة **فمن زاد** على مقدار المبيع الاخر من جنسه **او استزاد** اى طلب الزيادة واخذها **فقد اربى** اى فعل الربا المحرم **والاخذ والمعطى سوا** في اشتراكهما في الاثم دنيا وزيما عليه فان كلا منهما الكل ومؤكل والحق بهذه السنة ما في معناها الشاركها في العلة فقال الشافعى العلة في النقد الثمنية فلا يتعدى لكل موزون وفى البقية الطعم فيتعدى ووافقه مالك في النقد وجعل العلة في الاربعة الادخار وجعل ابو حنيفة العلة في النقد الوزن وفى الباقى الكيل فهذا مما **حم م** في الربا **عن ابى سعيد** الخدرى ولم يخرجه البخارى .

الذهب بالذهب اى يباع به **والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل** اى حال كونهما متساويين

١٧٥

Copyright © King Saud University